

شرح النظم الصغير | معهد ملكة المحاضرة العشرون

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعی راسخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله يحمنا كثيرا طيبا مباركا فيه يحب ربنا ويرضاه
والصلوة والسلام علي، النبي المصطفى، وعلى الله وصحبه حياكم الله - 00:00:01

في مجلس جديد من مجالس على كتاب الايضاح والتقارير لمعاني النظم الصغير طبعا في البداية ان شاء الله يوم السبت القادم
سكون: امتحان: ف ، كتاب الصيام كاما ان: شاء الله. بالنسبة لكتاب بداية العايد - 00:18:00

يوم السبت القادم سيكون اختبار في كتاب الصيام من بداية العايد هذا ينتبه له ان شاء الله ان كان لنا في العمر بقية في الدرس
الماضي، شرعننا في، موضوع القياس - 00:00:31

قلينا ما تعريف القياس فرع على اصل الحكم وقلنا انه القياس اه يعطي نتيجة ظنية ولا قطعية يعطي نتيجة ظنية دائمًا الا في حالتنا الاولى، قياس بنف، الفارة، والحالة الثانية - 00:46:00

ما معنى قياس بنفي الفارق؟ بس ما عبرتش في التعبير الاصولي ما هو من يعبرني تعبير اصولي عن القياس بنفي الفارق؟ اه ابو عمه طيب بس في كلمة حمه ربة بده التقطرة - 00:01:36

الى ذكر الجامع من اجمع بين الفرع والاصل فقط من خلال اقول ايش ؟ لا يوجد فارق مؤثر بينهما. عشان هيك سمي قياس بنفي
الفارة حمعت بـ: الفرع والاصل كيف - 00:02:06

قلت لا يوجد فارق مؤثر بينهما بدون ان اطرق الى ذكري العلة الجامعه كما قلنا لا فرق بين ضرب الوالدين والتآلف في وجههما. بس.

الذى ما فش داعي تحكي بجامع وجود الاذى فقط تكتفي بنفي الفارق المؤثر بينهما في هذه المسألة ما فش فارق مؤثر، بل بالعكس الضرب اهل ان يحصا التجارب بمحمد التأوفى - 00:02:43

انواع الاقسام عنا ثلا ث انواع للاقيسا باعتباري اه الجامع المذكور احنا قلنا القياس هم اما قياس بنفي الفارق او قياس بذكر

الكتاب الالكتروني - نه كم - 00:03:21

بدي واحد يعطيني ايها عن غيب. اه تفضل ياشيخ بدن تراجعوا الله يكرمكم غني عن هذه انه لابد اقول لك ضلك راجع ضلك
00:03:46

قلنا مثل ذلك ياسر النبیذ او المشروبات المعاصرة على الخمر التحریم جامع الاسکار والاسکار هي العلة المؤثرة التي بسبیها تم تحريم

مسألة القضاء لا يحتمل التشويش العلة هي التشويش هو مجموع العلة يا منصوصة يا مجموع العلة يا ذكر ميثاق.

العلة المجمع عليها فهمت علي بنجني على النوع الثاني اللي هو قياس الداللة - 00:05:00
ما هو قياس الداللة؟ يا شيخ تفضل بذكرى وشاعطيني التعريف الرسمي حملة الفرح على الاصل بذكرى 00:05:22
بعدين اعطي تفاصيلها. بذكر دليل العلة تعريفه ان احمل الفرع على الاصل ليس من خلال ذكر العلة المؤثرة. أ - 00:05:22
من خلال ذكر ماذا دليل العلة. طب ما هو دليل العلة؟ تفضل الان دليل العلة اما اثر من اثار العلة او لازم صفة ملازمة لها او حكم شرعى من احكامها - 00:05:48

اذا دليل العلة ما هو يا جماعة اما لازم عقلي او شرعى يعني صفة عقلية او شرعية ملازمة دائمًا للعلة متى وجدت العلة دا من هاي 00:06:05 الصفة موجودة معها زي ايش حكينا مثال عليها؟ - 00:06:05

الاسكار علة. شو في صفة ملازم لها الشدة المطربة الشدة المطربة اللي بتخليل الواحد كما قلنا يزهه هذه صفة ملازمة للاسكار صفة ملازمة للعلة. فانا ممكن اجمع من خلال العلة واذا كانت العلة مش واضح كثير وجودها. ممكن اجمع من خلال ذكرى - 00:06:22
هذا الصفة ان وجودها مع معرفة انها ملازمة للعلة ودليل على وجود العلة ضمنيا مثال على الجمع من خلال ذكر اثر العلة. هذا اللي 00:06:44 ختمنا فيه الدرس السابق ايش المثال الذي ذكرناه؟ تفضل يا شيخ - 00:06:44

العمود المتكى على مفضل ايوا نعم ليش مش عارف؟ حضرت معنا الدرس الماضي الكتاب هذا اللي بظل في رف السيارة سيبوكم منه بده ينزل عالييت وتقرأ منه ما بنفع الكتاب توكل الشمس في رفوف السيارات - 00:07:04

امسکوا الكتب واقرءوا. ما بنفعش كذا طالب العلم. اه هيك عارفني انا ها هذا مين ذكرك فيها؟ والله طيب ماشي قياس القتل 00:07:21 بالحجر الضخم على القتل بالسكين في جامع ايش - 00:07:21

مش بذكر العلة وهي القتل العمد العدوان لانه الخصم مش موافق على وجودها في جامع قالوا بوجود دليل من ادلة العلة وهو اثر من اثار العلة اللي هو ماذا اللام - 00:07:45

كما قلنا وهذا القياس قياس الداللة اضعف من قياس العلة. سهل يعترض عليه. وان كان هو الاكثر وجودا لذلك انا بدي اكلفك ان شاء الله اليوم من هون ليوم السبت - 00:07:59

جيب لي من كتاب دقائق وينونوها. جيب لي عشر امثلة عقياس داللة ذكرها الشيخ منصور عند الحنابلة. ستجد امثلة كثيرة من قياس الداللة. بس هذا بناء انك فاهم طبعا وقياس الداللة. دقائق للنهى اللي عنده الكتاب ما عندوش مكتب الشامل موجودة - 00:08:11
ما عنديش الكتاب مكتب الشاملة موجودة نزل مكتبي الشامل لدقائق للنهى. استخرجنا عشرة امثلة عند الحنابلة سواء في العبادات 00:08:28 اسهل عليك طبعا كونك الان تدرس عبادات او حتى في المعاملات او - 00:08:28

هناك احد. بتبني عشرة امثلة على قياس داللة عند الحنابلة طب نيجي الان على المثال الثالث والأخير من الداللة نجمع بين الفرع والاسفل بذكر ماذا حكم من احكام العلة. هذه بتكون شوية الطلاب بتتوتروا فيها. هذا الحالة الثالثة - 00:08:42
من هنا انا بدي اجمع بين الفرع والاسفل بذكر ماذا؟ مش العلة من الشرعي من الاحكام. انت راح تقول لي طب هو الحاق الفرع بالاسفل ما هدفه؟ انتاج حكم شرعى - 00:08:59

بسونا صار في شغلتين في حكم شرعى بدي اتجهه. وفي حكم شرعى راح يكون هو العلة الجامدة علي. يعني انا بدي الحق الفرع بالاسفل مشان اعطي الفرع حكم الاسفل. صح؟ - 00:09:13

طب كيف ساجمع بينهما ساذكر حكم العلة يكون هو ماذا؟ هو هو الجامع هو الجامع ناخذ المثال اقرأ يا شيخ بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. مثال الجامع بالحكم. الجامع بالحكم. تمام. قطع الجماعة بالواحد قياسا على قتل الجماعة - 00:09:27

بجامع وجوب الدية عليهم في كل الصورتين في حالة غير العمد ووجوب الدية هو الحكم العلة التي هي الجنائية. وحاصله انه استدل بوجود احد موجبي احد بموجب الجنائية وهو - 00:09:50

في حالة غير العمد على وجود الموجب الآخر وهو القصاص في حالة العمد الان في هناك حكم احنا متفقين عليه. خلينا نقول ضمنيا

ابو جماعة اشترکوا وتواطئوا على قتل شخص - 00:10:06

عما دعوا حکم الاعدام والقصاص سيطبق على كل الجماعة مجموعة قطاع طرق عصابة معينة اشترکوا في قتل شخص واحد اشترکوا وتواطئوا على قتل شخص واحد حکم القصة سيطبق على من - 00:10:36

على الجميع هذا الحصن متفقين عليه اذا ما هو الاصل قتل الجماعة كل واحد ما هي المسألة المختلف فيها اللي بدننا نحاول نقيسها عليهما؟ قطع الجماعة بالواحد. شو يعني قطع الجماعة بالواحد يا مسلا؟ - 00:10:54

يعني جماعة اشترکوا مش في قتل شخص في قطع ايده. فرضه جماعة اشترکوا في قطع يد شخص تذکروا زي حالته اللي صار في الزرقاء قبل التسلیم ابو صالح على مجموعة مجرمين - 00:11:12

قطعوا يده الجماعة اشترکوا في قطع يد هل سنقطع يد جميع الجماعة. قطع ايديهم جميعا عم نقطع يد واحد فيهم ولا ايش الحل او نطلب الديمة وخلص احنا ماذن نقول؟ لا. اذا قطع جماعة - 00:11:26

يد شخص واحد يقطع جميعا قياسا على انه لو قتل جماعة شخص واحد يقتلوا جميعا من اجل قياس اذا هذا هو الفرع. اللي احنا مختلفين فيه اذا قطع جماعة يد شخص واحد - 00:11:45

الحكم الذي نريد الوصول اليه تطبيق العقوبة على الجميع القصاص العقوبة شو هي قصاص هونا قصاص وهون قصاص. سونا قصاص في الروح هنا قصاص اليد تمام؟ فنقول يطبق القصاص في قطع الجماعة لشخص واحد قياسا - 00:12:04

على تطبيق القصاص في قتل الجماعة لشخص واحد شو القياس اللي احنا ببناقش فيه حديث نص فيها هذا ثابت في النص كما قال عمر لو اشترک فيه اهل صنعاء قتلتهم به فهذا ثابت بالنص - 00:12:32

های ما فشي فيها نص بدي اقیس هذه المسألة الفرع على الاصل في وجوب تطبيق القصاص على الجميع الان المشكلة وبين الجامع. های هي حفلتنا ما هو الجامع؟ تعريف القياس - 00:12:53

اصل الحكم لجامع بينهما الفكرة ما هو الجامع؟ الان قالوا ذكر العلة هنا العلة لو اردت ان اتي الى العلة المؤثرة التي تصلح ان تكون هنا وهنا كصلاحيه عامة. ما هي؟ - 00:13:10

الجناية على وجه العموم الجامع هو الجناية خلينا نعتبر هذی هي العلة وجود الجناية عمدا وجود الجناية عمدا الاصل تكون هي العلة التي نجمع بها بين الفرع والاصل بسبب مین الاسباب بغض النظر شو هو؟ الطرف المقابل بقول لي لأنها هي العلة اللي هي الجناية عمدا - 00:13:33

انا مش شايف انها موجودة حقيقة في الفرع الجنائية عمدا من الجميع ما قلناش الجنائية عمدا في القتل شايفها واضحه بس ان تكون جنائية عمدا انه جماعة يقطعوا واحد لا الجاني تكون واحد مثلا. ممكن يعترض اي اعتراض بغض النظر الان. ايش طبيعة الاعتراض؟ لان احنا بس هدفنا نذكر مثال - 00:14:07

العلة الحقيقة هي ماذن التي ينبغي ان تجمع بين الفرع والاصل وجود الجنائية العمدية لكن الخصم الفقيه الآخر ينماز في وجود العلة اضطربت انا اروح اجمع بين الفرع والاصل بذكری - 00:14:27

حكم من احكام هذه العلة هون راح افتح صفحة جديدة نقول الجنائية العمدية ما الاحکام اللي هي الان العلة ما الاحکام الشرعية التي تتبني عليها في الشريعة الاسلامية الان اذا شخص جنى جنائية على وجه العمد - 00:14:44

كيف تحطونها في الفقهاء اذكىاء ان الفقه مش شيء سهل زي ما بتوقع بعض الناس مشايلة بدون تمدهم الجنائية العمدية توجب في الاسلام اما قصاص او ايش اودية صح؟ هاي الاحکام الشرعية لا تتبني. واحد جنى جنائية عمدية على بدن شخص كامل او على جزء من بدنها. الاحکام الشرعية الجنائية العمدية بتعمل يا قصاص - 00:15:10

واذا حب يقف جزا الله خير يعني بس انه كحکوم شرعي معك يا قصاص ممتاز ممتاز انا باجي للخصم اللي بخالفني في هذا القياس اللي مش راضي يقتنع معي شو بقول له - 00:15:36

قل له تعال نرجع للصفحة اذا ذكرتوا هاي الصورة وقل له هاي الجنائية العمدية كعنة انت راض عن تكون هي الجامع الذي يجمع بين

الفرع والاصل طب في نقطة انا ويالك متفقين فيها - 00:15:51

وهي حكم من احكام الجنائية العمدي وهي ماذا هسا انا بدي اسألك. هل توافقني هل توافقني لو ان جماعة قطعوا يد شخص واحد
المجنى عليه قال انا بدي الديه بديش القصاص - 00:16:11

هل توافقني الجميع يشتركون في دفع الديه راح يقول لي اي نعم موافقة ان الجميع سيشارك في ماذا في دفع الديه وافقني اذا على
وجود ماذا حكم من احكام العلة - 00:16:31

هذا الحكم وهو ان الجنائية العمدية بدي ايه هذا الحكم هو يوافقني على وجوده في الفرع ويوافقني على وجوده في الاصل. يعني لو
ان جماعة اشترکوا في قتل شخص واولياء المقتول قالوا احنا بدننا الديه بدنناش القصاص - 00:16:53

راح يدفعها الكل. طيب لو جماعة اشترکوا في قطع يد شخص المجنى عليه قال انا بديش القصاص بدي الديه مين رح يدفع الديه
الكل وهذا يوافقني الخصم عليه واقول اذا انت توافقني - 00:17:11

على انت مش موافقني انه هاي جنائية عمدية طب انا بدي الزمك هل توافقني ملزمة في هذه الحالة في حال طلبها كما هي ملزمة
في هذه الحالة راح يقول لي اه والله بواافقك - 00:17:27

ممتاز. ما دمت موافقني على وجود حكم من احكام العلة وهو الديه يلزمك ان توافقني على وجوده الحكم الآخر وهو ماذا؟ القصاص
في حال طالبوا بالقصاص فهمتوا شو عمل؟ وكيف الزم المخالف له؟ انا الان في مقام مناظرة - 00:17:40

بدي اثبت انه يقطع الجماعة بالواحد كما يقتل الجماعة بالواحد فما استطعت اني اعتمد على العلة نفسها اضطربت اني اعتمد على
ماذا على حكم من احكام العلة هذا الحكم وليش اعتمدت على هذا الحكم؟ - 00:18:03

لانه الفقيه اللي مخالفني ومعترض فيه معترض به لانه لو قلت له هل يدفع الديه الجماعة في القطع قياسا على دفع الديه للجماعة في
القتل؟ راح يقول لي اه كله اذا موافقني على احد احكام العلة - 00:18:21

ستوافقني على الحكم الآخر وبالتالي العلة اصبحت موجودة وعليها انت ملزم ان تتجه بالاتجاه الفقهي الذي قلته. ما دمت موافق
معي حتوافقنا على ماذا هذا القصاص المادية اصلا انت نسكت بدي ايه - 00:18:40

انه في جنائية متعمدة انت قلت اصلا وجود الدي ان في جنائية متعمدة. اذا توافقني على وجودي الحكم الآخر وهو القصاص. طبعا هذا
يعتراض علي انا فاهم. في اعترضات طبعا على هذا الكلام - 00:18:59

بس هذى احدى الممارسات التي يفعلها الفقهاء في مقام المناظرة. لذلك هو قياس الدلالة انا بقول هو قياس ينجيك من الورطات اكثرا
من كونه قياس في الصميم في كثير من صوره بعض صوره قوية اللي هو اول نوع ان تجمع بالازم العلة - 00:19:11

ان تجمع بالازم العلة قوي لكن ان تجمع باثر من اثار العلة او بحكم من احكامها ستتجد في العادة اعترضات. لذلك دعوني اقرأ السورة
الموجودة هنا مرة اخرى فقلنا قطع الجماعة بالواحد - 00:19:29

قياسا على قتل الجماعة بالواحد. طبعا قطع والقتل كلاهما هو الحكم اصلا. هو القصاص في جامع وجوب الديه. اذا ما الجامع الذي
اعتمدت عليه لو انا هيك لو واحد سألك - 00:19:43

الجماعة بالواحد يجب قياسا على قتل الجماعة بالواحد في جامع وجوب الديه هيك دخلت ببعضها يجب ان يقتصر من الجماعة اذا
قطعوا يد شخص قياسا على انهم يقتلوا اذا قتلوا شخصا - 00:19:59

جامع وجوب الديه. هسا راحت راح تقرأ في كتب الفقهاء واحد الديه في الموضوع هذا هو بعد اللي لازم تفهمه في اصول الفقه من
هذا الديه هي مش العلة صح - 00:20:20

هي ليست العلة حقيقة وانما هي ما هي هي حكم من احكام العلة بس العلة اللي احنا الاصل متفقين عليها اللي هي لازم تكون واضحة
الجنائية المتعمدة. يعني الاصل ايش احكي؟ - 00:20:33

يقطع الجماعة بالواحد قياسا على قتل الجماعة بالواحد بجامع وجود الجنائية على وجه العمد هاي رح تكون واضحة الك لكن هم ما
بحكوا بجامع وجود الجنائية على الجنائية العمدية. لانه احد الفقهاء او احد المذاهب بخلاف. او بناء على سبب من الاسباب - 00:20:46

فبضطر انا حتى ابين حجتي والزم المخالف لي اقول طب انت مش موافق على الا؟ راح اخليك توافق من خلال ذكر ايش حكم من احكامها اللي انت بتتوافقني عليها شو الحكم اللي بواافقنا عليه الطرف المخالف - 00:21:06

ويقول اذا قطع جماعة واحد بدي ايه صحيح كما ان اذا قتل جماعة واحد وبدهم تيجي بالدية. فيوافقني على الدية. وهي حكم من احكام العلة فإذا يلزمك ان توافقني على - 00:21:21

الحكم الآخر وهو ماذا؟ القصاص. طبعا هل يلزمه لزوما ولا ممكنت يعترض على؟ بقول له يا اخي حتى لو قلت انه في ايش تلزمني اني لازم اقول ماذا؟ وجوب القصاص لأن الدية امرها اسهل - 00:21:39

اما القصاص امره اصعب وجوب الدية هل يلزم منه دائم؟ وجود القصاص؟ يعني ممكنت يعترض على هذا ما بدي اياك فكر انه هذا القياس الواحد الذي لا يعترض عليه. في اعترافات عليه اصلا عند - 00:21:53

مخالف. لكن انا بس بده تفهم كيف يجمع بذكري حكم من احكام العلة الدقيقة او وجوب الدية هو حكم من احكام العلة انا اتكلت عليه واعتمدت عليه لايجابي ايش الحكم الاصلي للقياس وهو وجوب القصاص - 00:22:04

وجوب القصاص اصلا هو الفرع الثاني من فروع العلة. وهو الحكم اللي اصلا انا بدي اثبته القصاص هو الحكم اللي انا اصلا بدي اثبته من القياس اعتمدت في اثباته على نظيره وهو الدية - 00:22:25

لذلك قلنا قطع الجماعة بالواحد قياسا على قتل الجماعة بالواحد في جامع وجود الدية في كلا الصورتين قال في حالة غير العمد. حتى هنا يعني انا في المثال الذي اتيت به هنا اتيت بمثال في حالة غير العمد - 00:22:39

في حال كونه والله الخصم يقول لك لا ما هي غير العمد غير العمد حتى في حالة غير العمد. احنا متفقين على وجود طيب اذا بجامع وجوب الدية في كلا الصورتين في حالة غير العمد - 00:22:57

ووجوب الدية ووجوب الدية هو حكم العلة الحقيقة التي هي الجنائية. اما المثال اللي ذكرته هنا جعلت العلة هي الجنائية بس لما تمثلت على الشاشة خلية العلة هي الجنائية المتعتمدة - 00:23:11

والامر سهل يعني هذا بأدي نفس هذا. بس هناك لاني اطلقت الجنائية الجنائية تشمل عمد وغير عمد. انا هنا خصيتها بالجنائية العمدية. المهم وحاصله حاصل هذا القياس انه استدل بوجود - 00:23:27

احد موجبي الجنائية اللي هو احد احكام الجنائية اذا بتسهل عليك واكتبه استدل بوجود احد احكام الجنائية اللي هي بين قوسين العلة استدل بوجود احد احكام الجنائية. الجنائية هي العلة. ما هو الحكم الذي وجد من احكام العلة وهو الدية - 00:23:42

في حالة غير العبد او اكتب في حال العبد لكن رضوا بالي اياه مو هااظا بزبط على وجود الموجب الآخر وهو القصاص في حال العمد او في حال يعني هم مصرين كانوا على وجود القصاص - 00:24:02

انت حبيت تعبر عنها بلغتك السهلة بامكانك تعبر؟ هي الفكرة باختصار كما بيتنا لكم جمعت بين الفرع وبين الاصل ليس بذكر العلة لان الخصم يخالف في وجودها بذكر ماذا؟ بذكر حكم من احكام العلة - 00:24:21

تعبر عن ابائي الطريق وهو الدية فلما استطعت ان الزم الخصم في هذا الحكم لازمه ان يوافقني على الحكم الآخر وهو القصاص تقدر في الدار بتكي عليها بتضلك تفكر فيها حتى تفتح عليك - 00:24:40

في حدا عنده ترك صغير فيها مش فاهمه ضمن هذا الموضوع. حتى اعالجها سريعا اه ما هو الدية دائمها شيخ امر اسهل انا يمكن اوجب الدية على الجميع بس اني اقطع الجميع ممكنت يقول لك انت بتزرت ايادي ستة - 00:24:58

نعم تمام بس في النهاية حكم الدقيقة كحجم وتأثير هل هي حكم القصاص كحجم وتأثير؟ هذا الحكم سهل ان يشتركون في دفع دية. بس مش سهل اني استغنى عن ايادي الجميع - 00:25:16

اثار اثار ذلك الحكم هي اعلى بكثير من اثار الحكم في فرق بين الحكمين حتى من حيث الاثار السيد اهو رأيه زي هيك اصلا خلص كله قياس عكس عليه طبعا. بس انا انا متفق على انا اتنزل انه هو متفق على ان الدية تلزم الجميع - 00:25:34

هو لازم يكون متفق معه ان الدية تلزم الجميع. انه اذا هو بقول الدية تلزم واحد ما تلزم الجميع. خلص راح القياس كله طبعا انت

هذا افتراض افتراض انه هو متفق ان الديه تلزم الجميع. فاذا بقول كاني قلت له ما دمت متفق معاي ان الديه تلزم الجميع -

00:25:59

اذا اتفق معاي ان القصاص يلزم الجميع ترى هي الخلاصه هاي الحفلة اذا كانت تختصرها بهاي العبارة. اذا كنت متفقا معي ان الديه تلزم الجميع في حال طلب الديه او في حال غير العم. بزبط هيك او هيك. فيلزمك ان تتفق معاي انه ايش ؟ - 00:26:18

ان القصاص يلزم الجميع. باختصار من خلال اتفاقه على حكم يريد ان يتفق معي على الحكم الاخر اذا هو متفق معاي على احد الاحكام سألزمه ان يتفق معي على الحكم - 00:26:37

الآخر لانه هو متفق معي ان الجنائية المتعمرة تولد ماذا؟ اديها في حال ما بدهم قصاص او في حال غير العم اذا كان الجنائية غير عمد كله بزبط اذا بقول اذا يلزمك ان تتفق معي - 00:26:52

على الفرع الاخر او النتيجة الاخر او الحكم الاخر. الذي تولده العلة وهو القصاص في حال كان عمد ولم يرضوا الا بالقصاص انا باختصار من خلال اقراره بحكم الدياري يقر - 00:27:08

ان الزمت ان يقر بالحكم الاخر هاي هي الطريقة باختصار بس احنا بفلسفوها شو بسموها ؟ الجمع بين الفرع والاصلي بذكر حكم من احكام العلة والا هي عبارتها السهلة ممكن لديكم - 00:27:23

اذا الزمت بهذا الحكم يلزمك ان تقر بالآخر. هي هاي الفكرة انا اصل ان الزمه بالعلة بس انا مش قادر انزوه بالعلة فالزمته بحكم من احكامها وقلت له اذا اقررت بهذا الحكم من احكام العلة - 00:27:38

يجب في الاصل والفرع يلزمك ان تقر بالحكم الاخر في الاصل والفرع. تمام انا عارف ان اشياء كثيرة في اذانكم بس نقتصر على هذا. اكمل ثالثا قياس الشبه الان النوع الثالث من انواع الاقفسة هو قياس ماذا يا اخواني - 00:27:52

اضعف اضعف انواع الاقفسة. ولكن يمكن انك تحتاجه في بعض الاحايب. قال اختللت عبارات العلماء في التعبير عن هذا النوع من الاقفسة والذي عليه الاكثر انه تردد فرع بين اصلين لشبه احدهما في الاحكام اكثر من شبهه - 00:28:08

الآخر هنا يا اخواني الكرام في قياس الشبه يوجد عندي فرع هذا الفرع انا لا اجد اصلا اقيسه عليه باستعمال العلة باستعمال دليل العلة يعني ما صلح معاي لا استعمل العلة - 00:28:25

ولا استعمل حتى دليل العلة صفة من صفاتها ولا اثر من اثارها ولا حكم من احكامها لا ارى شيئا يستحق ان يكون علة او دليل علة لكن في النهاية هذا الفرع انا مضطر لاعطيه حكم شرعي - 00:28:44

لازم اعطيه حكم شرعي هنا ساعتمد على ما يسمى بماذا؟ على الشبه انه هذا الفرع وبشبهه ايش اكثر اشي من قصور الشريعة؟ يعني هو فش عنا هون ولا يوجد اه حتى دليل علة. وانما ساعتمد على شبه ممكن في الصورة - 00:29:02

ممكن شبه في احكام عامة. مع اني انا عارف انه هي مش علة. ولا حتى دليل علة. لكن هي فقط ماذا ممتاز ويقولون ان تجد فرعا هذا الفرع انت تحتاج ان تعطيه حكمها شرعا. نازلة من التوازن - 00:29:24

الناس بستفتييني فيها وانا تحتاج اعطي حكم شرعي ما بصير النازلة لا يوجد لها حكم شرعي الاسلام لكن انا كفقيه لم اجد علة تربطها باصل معين او دليل علة اربطه باصل معين. وانما وجدت ماذا؟ مجرد اشيه عامة - 00:29:42

هذا الفراغ يشبه هذا الاصل في كذا وكذا والله في نفس الوقت يشبه ذاك الاصل برضه في كذا وكذا انا متعدد الحق هذا الفرع في هذا الاصل في الحكم - 00:29:59

او الحقه بالاصل الاخر او ممكن حتى اصل ثالث ورابع ما هذا التردد ناشئ عن ماذا اخواني؟ انه انا هنا مش بعتمد على وجود علل ما في عنا تربط بينهم - 00:30:13

ولا حتى دليل علة. انا بعتمد فقط هو يشبه ايش اكثر هيك هو يشبه ايش اكثر تشبه هذا ولا يشبه هذا؟ بصير المسألة نسبيا. ممكن انا اقول والله يشبه هذا اكثر - 00:30:25

انت ممكن تقول لي لا من حيث الشباب يشبه الاصل الاخر هذا ما قلنا هو تردد فرع بين اصلين او حتى اكثر من اصلين عادي يعني

00:30:37 بين بين اصلين واكثر -

للشبه باحدهما الاحكام اكثر من شبهه بالآخر طبعا هي العبارة اظن لا بد تعدل. وتردد فرع بين اصلين فالحقة باحدهما. عدلو العبارة العماره مش كامله بهاي الطريقة تردد وفرع بين اصلين - 00:30:49

فالحقة باحدهما لشبهه به اكثر من الاخر. هكذا تكون العبارة صياغة صحيحة التعريف تردد فرع بين اصلين فالحقة باحدهما. ليه لشبهه به اكثر من الاخر يا رب ناخد مثال اقرأ يا شيخ - 00:31:10

مثال المذى متعدد بين المني والبول. في الحكم عليه بالطهارة او النجاسة. اذ له شبه بهذا وهذا. نعم. فمن غالب شبهه بالبول قال هو يشبه البول في كونه خارجا من الفرج لا يجب به الولد ولا يجب به الغسل. فاخذ حكم البول في النجاسة. ومن غالب شبهه بالمني قال هو خارج بسبب الشهوة - 00:31:38

ويشعر معه بذلك فاخذ حكم المني في طهارته. طيب نعم في هاي المشكلة نجس ولا ظاهر؟ ما في عنا حديث عن النبي عليه الصلة والسلام يفصل لنا هاي المسألة في حديث - 00:31:59

عن النبي عليه الصلة والسلام ان النبي نجس. في عنا حديث انه يتوضأ منه الوضوء لا يستلزم ان يكون نجسا ما في عنا حديث انه نجس وبالتالي اختلف الفقهاء هل المدي نجس ولا مش نجس - 00:32:18

هل المذى نجس ولا ظاهر الان لماذا ما استطعنا نجد علة او دليل علة يربطه باصل من الاصول اللي هي ايش؟ ان النجاسات اخوانى لا تعلل النجاسات حكم تعبدى يعني انك تقول هذا الشيء نجس - 00:32:35

ظاهر الهايئة فلسفة اما الشيء يكون نجس مثلا اذا كان مستقدرا في النفوس هناك اشياء مستقدرة مش نجسة. صح؟ مثل المخاط مستقدرا مش نجس مثل اللعب مستقدرا مش نجس فيقول النجاسة او الطهارة - 00:33:04

هذا حكم تعبدى. الله سبحانه هو الذي يقول ان هذا الشيء نجس وهذا الشيء الظاهر. ممكن انت تتلمح هيئ حكم بعيدة ممكן تتلمح. لكن لا تستطيع انك تضطرد. ليه وستجد انه في اشياء - 00:33:25

مع انه قد يستقبلها الانسان واثياء اخرى قد تكون اقل استقرارا مثلا مثل اه ايش اقل استخدام الخمر ومع ذلك ايش حكم عليها؟ نجسة اذا تجد انه ان تحكم على شيء انه نجس او ظاهر يغلب عليه جانب انه ماذا - 00:33:42

ما فيش علة استطيع ابني عليها لاقيس والله اقيس المذيع على البول بعلة شو علة نجاسة البول؟ اذا قلت لي القذارة بقول لها بزبطش لانه ايش حكينا المخاط قذر ومش اه - 00:34:03

اعطيني يلا اعطيتني علة مهما حاولت اعطيتني علة. لماذا البول نجس انت ممكن تجد ليك حكم عامة جزاكم الله خير. لكن لن تجد علة لان العلة لازم تضطرد مش مطردة هذا يدل على انها - 00:34:19

امر تعبدى ان يحكم على الشيء بالنجاسة او يحكم عليه بالطهارة. طيب اذا بناء على هذا ان النجاسة امر تعبدى لا استطيع ان اقيس المذهب على شيء من الاشياء النجسة او على شيء من الاشياء الظاهرة بجامع العلة او بجامع دليل علة. طابور الطلاب - 00:34:37
انا الان مش عارف طب هي نجسة ولا ظاهرة؟ ما دام فش علة ولا دليل علة كيف ساعرف حكمها نعم الان بيجي قياس الشبه ما خلص الک بتقول هو المدي - 00:35:02

بشهه ايش اكتر لاحظ ان الان ما عنديش علة. انا بس راح اطلع على ايش على الشبه كمشابهة في احكام او تفاصيل او امور عامة بس. هي مش علل ولا دليل علل - 00:35:15

وقالوا الذي بعض الفقهاء قال والله الذي شايفينه بشبهه اكتر لان الذي يكون مثلا عند شهوة تمام صح؟ واثر شهوة والمني اثر شهوة اه بيجي طرف اخر بقول له لأ. انا شايف انه المدي بشبهه البول اكتر - 00:35:26

نعم انه لا يجب الغسل المدي في الاسلام يجب الغسل والبول لا يجب الغسل. اه اما المني بموجب الغسل. اه اذا في فرق بين المدي والمني في احكام معينة المني ما بيجي بغسل. زيه زي البول - 00:35:46

واذا هو بشبهه البول من جهة انه لا يجب ايش مثلا ممكن شبهه اخر مثلا اشوى احسنت المدي لا ينتج ولد البوياضة المخصبة عند

المرأة لا تنتنح من هذه لازم يكون مني. نفس البول والله البول الان نفس الاشي لا يمكن تكون الخلفة من بول - 00:36:06

تمام فاذا هذا شبهه ثانى لاحظ هاي الاشباه اللي بحكيها هل هي علل مؤثرة؟ لأن هل هي آآ دليل علة؟ لأن. هي مجرد اشباه. اشباه اما في احكام شرعية او في امور طبيعية حياتية او خصائص - 00:36:27

كيميائية ممكن واحد يطلع لي هي اشباه عامة لا تمثل علل ولا دلائل العلل. فانت كفقيه بتشوف والله الذي اشبه البول في ثلاث اشياء واشبه المني في شغلة واحدة. اذا هو اكثرا شبهه بايشه - 00:36:44

بالبول اذا خلص المدينة جس حكمك عليه انه نجس كان فقط اعتمادا على الاشباه يشبه المول اكثرا من شبهه بماذا فهذا اسمه قياس الشبه. جمعت بالشبه والشبه هو الجامع بس - 00:36:59

وليس العلة ولا دليل من دلائل العلة انتم الفكرة كيف هذى يا اخوانى؟ وهذا طبعا يعني هذا القياس ضعيف بس هو ايش بسموه افضل من انه ولا حاجة يعني افضل من انه يصل المسألة معلقة. بدبي الاقى من هايدى الطريقة وهو اجتهاد وجيد. هو مش معناته انه الكلام اه غير صحيح. لأن - 00:37:16

وهذا وسع المجتهد. هذى طاقتكم اللي ربنا اعطاك ايها. هذا المطلوب منك وممكن بعدين تنقض بس انا اقصد نحيف قوته هو ليس قياس العلة قياس العلة انا جمعت بالعلة المؤثرة - 00:37:33

او دليل العلة انا بجمع بدليل من دلائل العلة. ودليل العلة يشير الى وجودها ولو بشكل خفي اما هنا اعم اجمع بس بمجرد اشباه فهي ليست قوية وقابلة للنقض - 00:37:48

يعنى سهل يجي فقيه اخر ينقض عليه يقول لي لا انت لقيت بين المذى والبول ثلاث اشباه. انا لقيت بين المذى والمني خمس اشباه وبالتالي يقول لك لأن شايف ان المدى ظاهر - 00:38:02

مثله مثل وبالتالي تبقى مسألة ظنية والخلاف فيها فيه سعة. تفضل نعم يا سلام اذا انت بده تقول البقاء على الاصل لكن انت عندك قرائن كثيرة هي هاي الفكرة. وجود قرائن كثيرة - 00:38:13

تجعلك يعني تحاول تبحث هل يمكن ان يكون له حكم اخر؟ القرائن الكثيرة اللي هو خروجه من مخرج البول قضية انه امر بالوضوء من؟ هسا هاي القرائن عم تعطيك مؤشر - 00:38:34

والله هذا السائل اللي اسمه بدبي هذا مش زيه زي الريق مش زيه زي النخاعه. لانه هذىك ما الهاش احكام اما هذا عم يعطى احكام خاصة فيه بتعطيني مؤشر انه قد يكون حكمه مختلف. فهمت علي؟ فهبي والكلام اللي تفضلت به ممكن البعض يقوله - 00:38:46

ممكن البعض يقول لك انا خلص بدبي ابقي على ان الاصل في المذى انه ايش حتى تثبت النجاسة. ممكن الفقيه يسلك هذا المسلك. معناها اصلا كل الموضوع هو اعتماد على - 00:39:05

قياس شباب بقول لك انا ما عندي نص. لكن الفقهاء الذين ذهبوا الى نجاستي وهم الجمهور اعتمدوا على هاي الاقيسة لأن هناك قرائن تشير انه لأن هو مش زيه زي اللعاب - 00:39:15

هذا يخرج من مخرج البول نفسه والذى يخرج مخرج البول في العادة يكون مختلط بنجاسات. فبتصرير هنا قضية تقديرية لدى الفقيه اكمل مثال وهذا المثال الثاني لقياس الشبح الرأس متعدد بين الحاقه بسائل اعضاء الوضوء لشبهه بها في كونه ركنا في ثلث مسحه كما يثلث غسل باقي الاعضاء - 00:39:26

وبين الحاقه بالتيمم والمسح على الخفين لشبهه بها في كونه عضوا ممسوا فلا يثلث مسحه اذكر مثال اخر على قياس الشبح مسح الرأس الحكم اللي بدننا نبحث عنه هل يثلث - 00:39:48

هاي المسألة اللي واقع فيها خلاف لما امسح رأسي في الوضوء هل امسح ثلاث مرات مثله مثل غسل الوجه؟ مثله مثل غسل اليدين مثله مثل غسل الرجلين او امسح مرة واحدة - 00:40:10

تمام؟ هاي النصر وقع فيها خلاف بين الفقهاء او خلينا نقول اللي بديه الخلاف هو قياس الشبه من قال ان مسح الرأس يشبه الاعضاء المفسولة الوضوء قال انه ايش سائل سله قياسا على الاعضاء المفسولة في الوضوء - 00:40:24

ومن قال مسح الرأس يشبه المسح انا الجورب او التييم بيجامة ايش النهارده كلها ممسوحات فقال يكون مرة واحدة الان انا عندي فرع اللي هو الرأس مسح الرأس. وعندي اصل - 00:40:51

هنا وعندي اصل الان اسئلتك سؤال لماذا اصلا هنا لا يمكن اعتماد قياس علة ولا قياس دليل الا اللي فهم كلامي قبل شوي راح يعرف لماذا هنا لا يمكن اعتماد ان اذهب لقياس علة او قياس - 00:41:12

دليل الا. شو اللي بجبرني في هذا القياس؟ اني اروح لقياس شبه ليش ما احاول اجمع مسح الرأس واصل من خلال علة او دليل علة ليش مو ليش انت كيف جزمت انه انت مش سهل تحكي انه فش علة - 00:41:34
وسهل واحد يحكى لو هو فش علة ولا دري العلة وانا هادا سؤالي. ليش ما في علة؟ ليش ما في دليل الا فهمتم؟ خلينا نشوف الاخ شو من جديد اه - 00:41:54

احسنت لانه هاي الاعداد اني امسح واحد او اثنين او ثلاثة هل هو امر معلم ولا امر تعبدى؟ تعبدى هذا مش بالقياس يعني اصلا هو مش قباسي معلم هو هو اصلا حكم ليس قياسيا معلم - 00:42:07

حتى ابحث له عن ماذا؟ عن علة او دليل علة الحكم اللي احنا بنتناقش فيه هو اصلا بطبيعته ليس حكما اه ليس حكما يعلل هاي اعداد والله اقصر وجه ثلاثة اغسلوا اربعة. اغسلوا خمسة. هاي الارقام - 00:42:25

هذه توقيفية الاصل. مش ارقام بتعللي لي اياها. والله ليش لازم نغسل نجاسة الكلب سبع مرات؟ يلا اعطيوني ليش الرقم سبعة؟ في حدا فيكم يقدر يعطيوني ليش سبعة مش ستة ولا ثمانية؟ - 00:42:44

لماذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم نغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعة هذا الرقم ما بقدرش اقول لك تعبدى. انتهينا. سمعنا واطعنا. زي ليش الضهر اربعة؟ ولি�ش الفجر ركتين؟ ما حدا بقدر يعطيوني الا ولا دليل عنا - 00:42:56

فانت ستذهب الى مساحة ايش قياس الشبه. طبعا هو ممكنا واحد يقول اصلا اذا فيه نص لازم يحسم المسألة وهذا هو الصواب. ولذلك الجمهور اصلا وما فيش داعي لقياس الشباب كله - 00:43:11

ما دام في نص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واحدة خلصنا تمام بس هو احيانا بده تفهم علي. انه انا هنا اذكر كما يقول والشأن لا يعترض المثال. انا بس بده تفهم - 00:43:24

كيف يمكن البعض يقيس؟ لانه اظن الشافعي قاسي او على الاقل بعض الشافعية اعتمدوا على قياس وهذا وايش المشكلة اخي مرضى حتى تفهم ان الموضوع مش بهاي السهولة برضه تفكير الفقهاء انه جالسين هيكل يعني - 00:43:35

لا هو احيانا قد يكون الفقيه لم يصمت عنده الحديث اللي ثابت عندك يقول لك حديث ومسح برأسه واحدة مش تعبت عندي انت ثابت عندك خذ فيه انا مش ثابت عندي - 00:43:47

فبالتالي انا بدبي ابحث عن دليل حتى اعرفكم يمسح الرأس هذا يحصل انه قد يكون الحديث غير ثابت عند الخصم وسيحاول ان يبحث عن طريق اخر للوصول للحكم الشرعي انت ثبت عندك الحديث ارتحت - 00:43:57

ممتأز طيب هنا ماذا سنقول اللي سينذهب الى القياس يقول لك انا ما عندي نص سيحاول يقول مسح الرأس لم يثبت عندي حديث فيه. هيكل بدبي احكى لك فهل ساقيسه على الاعضاء المغسولة - 00:44:12

معه في الوضوء والاعضاء المغسولة كلها تثلث مثلث اليدين للمرفقين تلتج غسل الرجلين وقال صح هذا ممسوح وهذا مفسول. بس هذولا كلهم ايش؟ ضمن عبادة واحدة اسمها الوضوء. فهو الاصل ان اشبه باقرانه التي تكون - 00:44:27

قبله وبعده الاصل ان الحقوا باقرانه التي قبله وبعد. الاصل الحقوا بالوجه واليدين والرجلين لان هو معهم في نفس العبادة. هذا هو وجه الشبه. انهم عبادة واحدة. فالاصل ان يكونوا يشبهوا بعضهم البعض في الارقام - 00:44:46

البعض يقول له اأ يا اخي بس في فرق هذا مسح هذولا غصن. لا انا شايف انه المسح يجب ان يلحق بممسموحات. طب ايش المسموحات؟ الممسوحات يا ممسوحات اللي هي الجوارب - 00:45:05

تمام او التييم والتييم او الجوارب كم مرة يمسح في التييم؟ وكم مرة يمسح في الجوارب؟ مرة واحدة الحاق مسح الرأس بالمسح

على الجوارب بجامع ماذا لاحظ هو الجامع هنا شبه فقط. ما الجامع - 00:45:20

كله مسح مع كلمة مسيحي مش الا ولا حتى دليل علة. هي فقط شبه في الصورة الخارجية. انه هذا مسح وهذا مسح خلص بشبهوا بعض. اذا كلياته مرة واحدة البعض يقول لك لأننا لانه هذا مع الوضوء الاصل اعطيه حكم اعضاء الوضوء بدي اعملهم ثلات. لذلك بعض الفقهاء قال المسح على الرأس يثلث - 00:45:38

يمسح الرأس ثلاث مرات ياسر على فصل الاعضاء. والجمهور على الحق وبالممسوحات وعلى التمسك بالنص اصلا ابتداء الوارد في المسألة انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واحدا لانه اذا في نص الاصل ما في قياس. النص يحسم المسألة - 00:45:57 فهمتم يا اخواني؟ طيب فهذا يعني صور لقياس الشبح تقرب لكم الصورة هيك بنكون انتهينا من اقسام القياس طبعا بتفهموا اخواني ان مبحث القياس هو ادق مبحث في علم اصول الفقه - 00:46:15

يعني احنا بنتكلم في مستوى اول وانت ملاحظين كيف الامر بدها يعني تفكيره لسا انت لما تدخل اكتر واكتر في علم القياس قياس حفلة كبيرة ولذلك يعني طالب العلم يحتاج الى دراسة مجده لباب القياس. ويقرأ حتى بعض الكتب زي كتب الغزالة المخصصة للقياس وكيف - 00:46:31

العلل وما شابه ذلك. رح نيجي نكم احنا بعد قليل في بعض امورها لكن ليس ابرد هينا لاسباب عظيم واصل كبير بنت عليه المذاهب الفقهية الاربعة وبالتالي لا تتعاطى معا انه شغله سهلة - 00:46:52

لأ بدك تتبع حتى تفهمه ولا تتسارع في الاعتراض على العلماء لأن العلماء يفكرون بطريقة دقيقة جدا في هذا الباب. اكمل قال اركان القياس قال الناظم اركانها ذكرها الاجلة فرع واصل حكمه والعلة. يعني اركان القياس ذكرها العلماء الاجلة ما هي - 00:47:07 اظنها واضحة. اركان القياس تؤخذ من تعريف القياس. شو تعريف القياس يا عمر؟ شو الاركان؟ خلاص هذى اركان القياس سهلة من خلال التعريف السابق للقياس نستطيع ان نخلص الى ان اركان القياس اربعة. اصل وهو المقيس عليه المعلوم هو المقيس عليه. طيب. وهو اللي احنا - 00:47:28

متفقين على حكمه ابتداء طيب والفرع ما هو؟ قال وهو المقيس اللي هو النازلة الجديدة التي لا نعرف حكمها او المسألة التي لا نعرف حكمها. طيب الذي لم يرد نص بحكمه ويراد الحق - 00:47:58

بحكم الاصل عن طريق القياس ثالثا حكم وهو الحكم الشرعي الثابت للاصل والمراد تعديته الى الفرع. نعم. رابعا الجامع وهو المعنى المشترك بين الاصل والفرع الذي اقتضى التسوية بينهما في الحكم. لذلك - 00:48:10

جامع بالجامع مش العلة مين يحكي لي؟ الجامع اوسع من العلة. الجامع قد يكون علة قد يكون دليل العلة قد يكون شبه التعبير بالجامع افضل افضل من التعبير بالعلة حتى يكون التعريف جاما لصور القياس الثالث. قياس العلة وقياس الداللة وقياس الشمع. كمل. وكل ركن من هذه الاركان له شروط تتعلق به حتى يصح توظيفه في - 00:48:22

القياس. وقد عد الناظم بعد بعض هذه الشروط. الان سنبدا ما دام عندنا اربع اركان كل ركن من هذه الاركان الاربع له شروط خاصة به كل ركن من هذه الاركان الاربع - 00:48:51

الاصل له شروط والفرع لها شروط والعلة لها شروط والحكم الشرعي له شروط حتى يكون القياس صحيح بياخد في القياس ليس شيئا سهلا. قياس مبني على شروط كثيرة تحتاج ان تتلقنها وان تتدرب عليها. نبدأ بشرط - 00:49:04

الاصل قال الناظم وشرط الاصل وشرط المعنى احكامه لا بقياس ثانى اولا ان يكون حكمه معقول المعنى. اي يدرك العقل الحكمة من تشريعه كتحريم الخمر وايجاب القصاص اما اذا كان حكم الاصل تعديا بمعنى ان العقل لا يدرك الحكمة من تشريعه فلا يصح القياس عليه. لأن مبني القياس على ادراك المعنى البعيد - 00:49:23

على التشريع في الاصل حتى نقوم بتعديه هذا المعنى الى الفرع. فإذا لم ندرك هذا المعنى لم يصح القياس اصالته. اظن هذا الشرط الاول الاصل واضح واشرنا اليه قبل قليل - 00:49:53

حتى يصح القياس يجب ان يكون الاصل ليس تعديا ينبغي ان يكون الاصل ليس تعديا ول يكون معقول المعنى شو يعني معقول

المعنى؟ يعني استطيع ان ادرك علة له ان استطيع ان اتعقل معناه. لانه اذا الحكم الاصل من الاحكام التعبدية التي لا يعقل معناها -

00:50:05

ولا يجوز القياس عليه على الاقل قياس علة وقياس دالة مقاييس الشبه امره سهل. هو من باب ايجاد مخرج. لكن كقياس علة وقياس دالة العلة لا يمكن استعمله اذا كان الاصل -

00:50:33

تعبدى بتعربوا طبعا ايش يعني تعبدى صحيح؟ ما معنى اصلا تعبد اخوانى؟ في احكام يستطيع العقل ان يدرك عللها الشرعية في احكام ربنا انزلها لا نستطيع ان نعرف الشرعية الظهر اربع ركعات. في حدا بقدر يقول لي ليه -

00:50:51

ما حدا بقدر يقول لي لماذا المغرب ثلاث ركعات حتى ما يذكره بعض هيك المتكلمين هذه مجرد اه ايمانيات روحانيات في الاعداد. لكن لا يوجد احد يستطيع ان يقول لي لماذا الظهر اربعة والعصر اربعة والمغرب ثلاث -

00:51:09

فإذا كان حكم الاصل تعبدى غير معقول المعنى هنا لا يمكن ان تمارس قياس علة وقياس دالة قياس الشبع كما قلت امره اسهل. لكن كقياس علة وقياس دالة لا يمكن ان تمارسه -

00:51:27

كما قلنا اه اما اذا كان الحكومة ليست تعبدىا بمعنى ان العقد لا يدرك الحكمة من تشريعه فلا يصح القياس عليه. لان مبني القياس يعني فكرة القياس تقوم على المعنى الباعث على التشريع في الاصل حتى استطيع اعديه الى الفرع. فاذا الاصل اصلا ما فش الله -

00:51:43

باعث انا ادركه واله باعث عند الله لكن انا لا ما ادركه عندي اذا كيف ساقيس والقياس مبني على وجود علة ستنعدى من الاصل الى الفرع في مسألة مرت معنا قبل يومين -

00:52:04

باب صيام قلنا هي مسألة تعبدية وبالتالي لا يقياس عليها مسألة تعبدية لا يقياس عليها بدك تفهمي شغله قد يكون خلاف بين المذاهب انه هل الاصل تعبدى ولا لا انا قد يكون حنبي يقول لك هذا تعبدى -

00:52:17

تيجي انت تقول لي لا مش تعبدى اذا لما نقول ان الاصل هنا حكم تعبدى لا يمكن ادرك علته هذا قد يتباين فيه الفقهاء احيانا. فيرى مذهب انه هذا تعبدى والمذهب الآخر بقول لك مش تعبدى -

00:52:37

يمكن ادرك علته المهم في بداية العابد مرة معنا قبل يومين مسألة قلنا هي تعبدية وبالتالي لا يصح القياس عليها الحجامة للصائم سأل الاخ قبل مشعب من الاخوة سأل هل صاحب الدم هو انت سأله هل صاحب الدم -

00:52:52

يفطر قياسا على الحجامة ليس قلنا احنا لا لا نقيس سحب الدم على الحجامة ليه لان ابطال الصيام بالحجامة عند الحنابلة وبالتالي لا يقياس عليه لا حتى الحنابلة. ما قاسوش عليه لا الفصد ولا الشرط ولا يقياس عليه ايضا -

00:53:11

اه سحب الدم. لانه حكم الاصل ايش؟ وكان معقول المعنى اه والله لو واحد قال الحجامة لأتفطر الصائم لمعنى معقول شو هو؟ خروج الدم لو كان هذه العلة؟ كان نعم. سنقيس عليها سحب الدم والفصد والشرط وتكون كلها مفطرة. لكن الحنابلة يقولون احنا حكم الاصل تعبدى -

00:53:35

لا تقس عليه اي سبب من اسباب خروج الدم الاخرى. واضح؟ اقرأ المثال. مثال ذهب احمد بن حنبل رحمه الله الى ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه حين سأله -

00:53:57

رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتوا من لحوم الابل قال نعم. فالعلة التي من اجلها اوجب الشارع الوضوء من لحم الابل غير معلومة على المشهور من كلام اهل العلم. نعم لو سألك لماذا يتوضأ من لحوم الابل عند الحنابلة -

00:54:12

مصر تعبدية لا يوجد احد يستطيع يعطيه علة حقيقة وكل ما يذكر انه لحم الابل يعني يورث الغضب هذه حكم افكار عامة لكن ما تستطيع تقول لي انه هاي هي العلة حقيقة. حتى اعدي عليها. طيب. وان حاول بعض الفقهاء ان يذكروا مناسبات لها لكنها تبقى احتمالات لا دليل لها -

00:54:27

زوروها فلو ان احدهم قال لحم النعام ينقض الوضوء قياسا على لحم الابل لشبههما في الهيئة ولان النعامه يعدل الابل في جزاء الصيد في الحج قلنا له ان حكم الاصل وهو الوضوء من لحم الابل حكم تعبدى غير معقول المعنى فلا يصح تعديته الى فرع اخر -

قياس باطل. يعني لو شخص قال اريد ان اقول ان لحم النعام يبطل الوضوء. ليه ؟ والله قياسا على لحم الابل شو بنقول لو لا يصح القياس ليه - 00:55:07

يعني حتى عمستوى القياس شبه لاحظ هذا المذكور انه النعامة حجمها كبير زي حجمها. هذي كلياتها اصلا قياس شبهية. حتى على هذا المستوى لا نحتاج اليه. انه فش قرائن اصلا هذا القياس والاصل ان نبقي فيها على - 00:55:21

طهارتها واكل لحوم الابل. الوضوء من اكل لحوم الابل مسألة تعبدية بحثة. فلا يصح عليه اكل لحوم النعام واكل لحم الضرس وما شابه ذلك. اه يا عمر عمر - 00:55:36

قياس الشبع لذلك انا قلت لك موضوع القياس وتفاصيله فيها تفاصيل كثيرة مقياس الشبح اذا كانت هناك قرائن تدفع اليه ستدبره اليه انا لازم اعطيه حكم هو ظاهر ولا نجس. انا في النهاية لازم اعطي لازم - 00:55:55

في عندي قرائن تدل على انه احتمال النجاسة وقرائن تدل على وهنا تضطر ان تذهب اليه اضطرارا وترى لعلمك ترى بعض الاصوليين يلغى قياس الشبه كله بعض الاصوليين لا يعترف اصلا بقياس الشبع - 00:56:13

هذا لا يستعمل تعرف ابعاد الخلاف في موضوع القياس. وقبل الموضوع مش بتلك الصورة. وانه الذي يدفعني الى قياس الشبه هو الضرورة فقط مقياس الشبه لا اذهب اليه في حالة الترف - 00:56:28

نذهب اليه الا عند الضرورة ووجود قرائن تدفعني الى اتخاذه والا الاصل اني ما اعتمد. وابقى على البراءة الاصلية او الحالات الطبيعية. اكمل الثاني ان يكون الشرط الثاني من شروط الاصل. نعم - 00:56:45

ان يكون حكم الاصل ثابتنا بنص الكتاب او السنة او الاجماع. نعم لابد ان يكون الاصل الذي اقيس عليه حكمه ثابت بايه الكتاب او السنة او الاجماع اما اذا كان حكم الاصل الذي بدبي اقيس عليه - 00:57:01

هو اصلا ثابت بالقياس؟ اذا ما بنفع اقيس عليه على الاقل عند الحنابلة والجمهور فل اذهب فاقيس على ماذا؟ الاصل الاصل اللي جاء هذا من اجله. قال اما اما اذا كان حكم الاصل ثابتنا بالقياس فلا يصح القياس عليه. وعللوا ذلك بان العلة الجامعة في القياس الثاني اذا كانت هي العلة في القياس الاول كان ذكر الاصل - 00:57:18

ثاني تطويلا لا فائدة فيه مثل. نعم شوف هاي الفكرة الاصل بدبي اقيس عليه لازم يكون ثابت حكمه بايش يا جماعة؟ كله بالشارع. بكتاب او سنة او ما بنفع يكون الاصل - 00:57:42

ثابت حكمه قياس سابق ما بنفع يكون الاصل بدبي اقيس عليه الفرع هو حكمه اصلا ثابت بقياس سابق. ليه هذا الفرع اللي بدك تقيسه على هذا الاصل هذا كيف ثابت حكمه عندك؟ - 00:58:01

قلت لي بقياس سابق اقول طيب اذا هذا الاصل كان في السابق ايش؟ فرع وكان في اصل قبله هذا الاصل كان فرع في السابق وقسسه على اصل حاب تخلي اصل جديد خليني احكي هذا اصل واحد هذا اصل اثنين. حبيتوا تخلي اصل جديد - 00:58:22
فرع جديد. بنقول اذا العلة التي جمعت فيها بين هذا وهذا هي نفس العلة التي ستجمع فيها بين هذا وهذا ليش تطول لي الطريق؟ خلص اه الحق هذا مباشرة اعيد مرة اخرى - 00:58:41

هذا كيف ثبت؟ بقياس. قياس يعني في علة هيكل الاصل. صحيح؟ اذا كان هذا الاصل ثبت حكمه بالقياس على اصل سابق بوجود علة جامعة بنقل لك طيب هذا الفرع الجديد - 00:59:00

اللي بدك تلتحق به القصر رقم اثنين اذا كانت العلة هنا هي نفس العلة هنا اذا انت ليش مطول الطريق؟ الاصل خلص بلحق هذا الاصل الاول باعتبار طبعا انه الاصل الاول مثلا ثبت بالكتاب - 00:59:14

تمام؟ اعتبر ان الاصل هو ثبت بالكتاب الحقت به فرعا هذا الفرع بعد ما وصلت له حكمه خليته اصل جديد. وبدي الحق فيه فرع جديد. بقول اذا كانت العلة هنا هي نفس العلة هنا ليش تطول علي الطريق؟ خلص الحق - 00:59:31

الفرع هذا بنفس القصر فان الاصل هذا كما انتج هذا سينتج هذا والا فانت تطول بدون فهمنا الفكرة؟ طب اذا كان لا اذا قال لي يا

شيخ العلة اللي راح اجمع فيها بين هذا الفرع - 00:59:45

وبين هذا الاصل تختلف عن العلة التي جمع اللي فيها حكم هذا الاصل قياسا على الاصل الاول بنقول له ايش؟ مين يقول لي ماذا ساقول له كله لا ينعقد هذا القياس كله اصلا - 00:59:59

ما بصير تختلف العلة الاولى يعني حكم الاصل هذا التحرير من وين جبته قياسا على هذا الاول لعلة معينة فاذا بده تقسيس فرع جديد على هذا الاصل - 01:00:14

لازم تصلها نفس العلة هي الموجودة. ما بصير تعلل التحرير هنا في اثناء هذا القياس بعلة اخرى غير العلة الاولى. يعني انت الان ليش حكمت على هذا الاصل انه مو حرام؟ - 01:00:33

تمام يعني فرضا اعطيك ان الخمر في مشروب جديد مثلا شو اسمه نبيذ فرضا وقلنا اكتب القلم ايوا النبيذ حرام قياسا على الخمر شو العلة؟ الاسكار النبيذ حرام قياسا على الخمر ايش العلة؟ الاسكار - 01:00:47

طلع اليوم مشروب معاصر من هالمشروبات الرذيلة ما بنفع تيجي تقول المعاصر قياسا على النبيذ بنقول تعال هذا مش حرام؟ بل قياسا على النبيذ انه النبيذ حرام ليش حرام؟ قياسا على الخمر لانه الخمر حرام. بقول لك طب تعال معى - 01:01:11
النبي انت قلت حرام قياسا على الخمر. ليش العلة الاسكار صحيح اذا اذا بده تقول ان هذا المشروب المعاصر حرام قياسا على النبي ستكون العلة ايش هي نفسها الاسكار انت النبي ليش حرام؟ - 01:01:36

اذا هذا الشراب المعاصر سيكون حراما للاسكار قياسا على النبيذ طفى بيقول لك ليش طولت يا علي؟ ليش تقسيسه على النبي؟ خلص هذا المشروب المعاصر قيسوا على الخبر اللي ثابت في الكتاب والسنة وقل هذا المشروب المعاصر حرام لانه مسكون بدون ما تطول علي هاي الطريقة - 01:01:53

طب اذا قال لي لأ هذا المشروب المعاصر راح اقول حرام. قياسا على النبيذ لعلة جديدة. انه مثلا لونهم اصفر واقول لا هذا ما بنفع لانه حكم الاصل شو هو - 01:02:17

التحريم. شو اللي اوجبه الاسكار ما بينفعش الان تيجي تقول لي حكم الاصل الحرام لعلة جديدة تطلعنا لانه احنا متفقين انه هذا التبليغ لاماذا حكمنا بتحريمها لعلة الاسكار. فلما تيجي تقسيس المشروب المعاصر على النبيذ ما بطلع لك تجيب علة جديدة - 01:02:35
بحكم الاصل لانه حكم الاصل اصلا نتج من الاسكار ما بطلع لك تنتج لي الان علة اخرى له وتقسيس عليه فرع اخر. ما دام ثبت بالاسكار
بده يضل الاسكار هو علته حيثما وجد. فاذا - 01:02:55

شيء جديد لا تقسيسه على النبي لانه النبي ثبت بالقياس. تقسيسه على اصل الاصول وهو ما ثبت بالكتاب والسنة بس خلينا نكمل مش راح ينفع. ما هي خلاص الاسكار هي دليل العلة اصلا. هي دليل العلة. نعم - 01:03:09
مثال قياس الذرة على الارز في جريان الربا بجامع الاقتباس والادخار. الان لو قلنا الرز هو الاصل والذرة هي الفرع تمام الرز لاماذا لا يجوز فيه الربا؟ عند بعض المذاهب - 01:03:28

جامع العلة فيه انه قوت مدخل. هذارأيي العموم المالكية انهم يقولون ان الاموال الربوية علة الربا فيها ما هو ان تكون مقتاتة اي من الطعام الذي يحتاجه الناس. وتقبل الادخار. هاي بتشبع علة الزكاة عندنا - 01:03:49

فنقول الرز وهو الاصل يجري فيه الربا في جامع العلة انه مدخل يقتات وبالتألي الذرة يجري فيها الربا قياسا على الرز لان الذرة ايضا فيها نفس العلة وتدخـر اسمه قـل تعال تعال - 01:04:08

الاصل هون ايش هو؟ الرز الرز ثبت حكمه بالكتاب والسنة؟ ما في اي شيء في الكتاب والسنة نتكلم عن الرز في الاموال الربوية. الرز اصلا اللي انت جعلته اصل هو مقياس كان على غيره هو مقياس على البر. فانت فعلينا شو اللي عملته - 01:04:32

كان عند البر البر ثبت الكلام عنه في الحديث النبوـي علاء الرز انت رحت قصة الذرة على ايش هذا الرز ما بزبط كيس الذرة على البرعة الاصل مش تقسيـوا على ما اقيـس عليه فلا يجوز ان يكون الاصل اذا ثبت بالقياس - 01:04:50

الفرع يقـاس على ما ثبت بالكتاب والسنة والاجمـاع. اقرأ قال وثبتـوتـ البرـ فيـ الـارـزـ اـبـتـداءـ انـ ثـبـتـ بالـقـيـاسـ عـلـىـ البرـ لـذـاتـ العـلـةـ. نـعـمـ البرـ

اللي هو اللي وارد في الحديث النبوى. لماذا - 01:05:11

يجري فيه الربا للاختيات والادخار عند المالكية انه قوت مدخل. فقسنا الرز على البر بجامع القوت والادخار. طيب فهذا تطويل وحشوا لا فائدة منه. وبالتالي قياس الذرة على الرز هو تطويل. اذا الذرة مقتاتة مدخلة - 01:05:27

على على البر مباشرة. ليش تحط الرز في منتصف الطريق وتخليه اصل جديد. طيب. بل الواجب ان تقاس الذرة على البر مباشرة اذا وجدت فيها ذات اما اذا كانت العلة بالقياس الثاني مبادنة للعلة بالقياس الاول لم ينعد القياس الثاني ابتداء. اما اذا قلت لا انا والله الذرة بدي اقيسها على الرز - 01:05:44

اه بجامة انه كلاهما بتحمص قل له لأتعال ما هو الرز احنا علة الربا فيه انه بتحمص علة الربا فيه النقود مدخل. وبالتالي لما انت تقسيس الذرة على الرز بدها تكون بنفس العلة - 01:06:05

من الاصل اصلا ثبت الربا فيه انه قوت المدخل مش انه يحمص وبالتالي ما بصير الفرع اللي هو الذرة على الرز. بعلة اخرى جديدة غير العلة التي ثبت فيها حكم الرز ابتداء. نعم - 01:06:20

لان العلة التي اوجبت الحكم في الاصل الثاني ليست موجودة في فرعه. مثال اذا قسنا الرز على البر في جريان الربا بجامع الاقتيات والادخار. ثم بعد ذلك قسنا الفجلة على - 01:06:35

في جريان ربا لعلة اخرى وهي كونك اليهما نباتا مثلا لم يصح هذا القياس. نعم. لو شخص قال الرز اقيسه على البر بجامع ابنه قوت مدخل ثم ساقيس الفجل على الرز - 01:06:45

بجامع انك اليهما نبات هاي العلة الجديدة مخالفة للعلة الاولى والرز انما ثبت فيه الربا لانه نبات ولا لانه قوت المدخل المدخل فما بصير تنتج لنفس الحكم علة جديدة تقسيس عليه. نعم. لان العلة التي اوجبت الربا في الاصل الثاني وهو الرز الاقتيات والادخار وليس - 01:06:59

ليس كونه نباتا وليس كونه نباتا فلا يصح اثبات حكمه لفرع اخر شاركه في صفة اخرى ليست هي التي اوجبت الحكم فيه. جميل. هكذا اذا من شروط الاصل ان شاء الله في الدرس القادم وصلى الله على سيدنا محمد - 01:07:20 وعلى الله وصحابه وسلم العلم طريقك نحو علم شرعى - 01:07:35